مذكرة في شرح

نواقض الإسلام

للشيخ

علي الخضير

فك الله أسره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ الفاضل علي بن خضير الخضير "مسألة" هذه الرسالة عنونت بمسمى نواقض الإسلام.

"**مسألة**" تعريف الناقض، النواقض في اللغة قال في المفردات هو انتشار العقد في البناء والحبل، وقال في المصباح نقضت الحبل نقضا أي حللته وانتقض الجرح أي فسد ويطلق على البطلان ومنه انتقضت الطهارة بطلت فأصبح المعنى اللغوي هو البطلان والفساد، واصطلاحا مجموعة من الأحكام تفسد إسلام المرء إذا ارتكبها.

"**مسألة**" طبيعة هذه النواقض أن أغلبها في باب الألوهية ومنها نواقض في باب الربوبية وكذلك في باب الرسالة.

"**مسألة**" لماذا اقتصر المصنف على عشرة من حيث العدد؟ الجواب: بين ذلك المصنف في آخر الرسالة فقال كلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر ما يكون وقوعا ولكثرة الوقوع فيها ولعظم أمرها ولأنها أعظم النواقض سماها المؤلف بهذا الاسم وبعض أهل العلم ذكرها في باب أحكام المرتد.

"**مسألة**" أثر الجهل والنسيان والإكراه في هذه النواقض أشرنا إليها في كشف الشبهات والثلاثة الأصول ونلخصه فنقول أما النواقض المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة من هذه العشرة فإنه لا يعذر بالجهل فيها إن كان يعيش بين المسلمين وأما الإكراه إن كان ملجئا فإنه عذر، وأما الهزل فليس بعذر، وقد أشار إلى ذلك المصنف في آخر الرسالة فقال "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الجاد والهازل والخائف غير ملجئ إلا المكره".

"**مسألة**" هل هذه النواقض تكون اعتقادية؟ الجواب: بعض هذه النواقض اعتقادي وبعضها نواقض من جهة العمل وهذا فيه رد على من لا يرى مكفرا إلا بالاعتقاد، فمذهب أهل السنة والجماعة "أن الإنسان يكفر باعتقاد أو بقول أو بعمل أو بالشك".

"نواقض الإسلام الإضافة بتقدير اللام نواقض للإسلام"

ما المقصود بالإسلام؟ الجواب: المصنف رحمه الله قطعا ما قصد الاستيعاب ولذلك فليس كل هذه النواقض هي كل نواقض الإسلام. إنما "الإسلام" يقصد إسلام الشخص لا الإسلام المقصود به الدين "النواقض" أي التي تفسد إسلام الشخص لو أتي بواحدة منها.

ثم قال المصنف "بسم الله الرحمن الرحيم" وقد مر شرحها في أول مذكرة التوحيد "اعلم" مرت أيضا في أول شرح في كشف الشبهات "عشرة نواقض" ليس المقصود الحصر ثم بدأ المصنف رحمه الله

الناقض الأول:

الشرك في عبادة الله وهو أعظم النواقض وأشدها وهو من النواقض في باب توحيد الألوهية "الشرك" المقصود به الشرك في العبادة وليس المقصود العموم ومر تعريف الشرك في العبادة وهو أن تجعل لله ندا في العبادة.

قوله "في عبادة الله" أراد العبادة هنا بالمعنى الخاص وهي التي أشار إليها أبو العباس ابن تيمية بقوله "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة" والعبادة مع الدعاء مثل الإسلام مع الإيمان فإذا اجتمعت العبادة والدعاء أصبح لكل منهما معنى خاص، وتكون العبادة بمعنى الذبح والنذر والسجود لغير الله ويكون الدعاء بمعنى السؤال الطلب الاستعانة الاستغاثة وهنا لا بد أن نفسر العبادة بالمعنى الخاص كالذبح لأنه سوف يأتي الناقض الثاني أنه خاص بمعنى الدعاء، ثم ذكر المصنف الدليل وهو قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به...) وقوله (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة...) ووجه الدلالة أن المشرك محرم عليه الجنة فدل على أن الشرك في العبارة ناقض قوله: "ومنه الذبح لغير الله" هذا مما يدل على أن المصنف أراد العبادة بمعناها الخاص وقوله "منه" تبعيضية وذكر المصنف بعض أنواع العبادة واقتصر على مثال واحد وهو الذبح مثاله "كمن ذبح للجن لكي يتخلص من شرهم، أو لكي يساعدوه أو يفكوا عنه السحر ونحو ذلك" ومنه ما يفعل بعض الناس من الذبح عند أساس البيت وليسلم من العين والجن أو يذبح عند حفر بئر قوله "أو للقبر" اللام هنا للغاية والقصد يقصد صاحب القبر كي يشفع له عند الله أو يساعده في بعض الأمور ومثله الذبح للسلطان عند قدومه تعظيما وتقربا إليه إلى غير ذلك.

<u>الناقض الثاني</u>:

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعا. ما الفرق بين هذا الناقض والذي قبله؟

<u>الجواب</u>: أن الناقض الأول خاص بالعبادة العملية كالذبح والسجود وغير ذلك وأما هذا الناقض فهو خاص بالدعاء وهو السؤال والطلب أي خاصة بالعبادة القولية، لكن يرد إشكال هنا وهو قول المصنف "يتوكل عليه" فالتوكل عبادة عملية لأنها من عمل القلب، ولو ذكره المصنف في الناقض الأول لكان أحسن في الترتيب حتى يكون الأول خاص بالعبادة العملية وربما أن المصنف لم يقصدها بالذات لأن هذه العبارة "من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعا" هي نفس عبارة ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكرها في المجلد الأول من مجموع الفتاوى "إجماعا" هذا هو الدليل، نقل الإجماع ابن تيمية ونقله الشيخ سليمان بن عبد الله في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق ص 42 ونقل الإجماع المرداوي في الإنصاف جـ 10 في باب حكم المرتد، ونقل كفرهم الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد والشوكاني في الدر النضيد ويكون النقض بثلاثة أمور:

1- أن يسأل الأموات ويدعوهم وهذا كفر مطلقا بغض النظر عن كونهم لو كانوا أحياء أو يقدرون كما لو قال للميت: اسقني: مع الاعتقاد.

2- أن يسأل الأحياء وهذا له قيد وهو أن يسألهم ما لا يقدر عليه إلا الله كمن يسألهم الولد أو الرزق أو السلامة من الآفات.

3- أن يسأل الغائبين وهو الذي لا يسمع كلامه من دون الله وهذا كفر بالإجماع.

<u>الناقض الثالث</u>:

من لم يكفر المشركين أو شك كفرهم أو صحح مذهبهم وهذا يشمل ثلاثة أنواع:

1- أن لا يكفر المشركين جازما بعدم كفرهم وهذا يشمل قول المصنف مع أنه تبين له شركهم.

2- أن يشك في كفرهم ويدل على أنه نوع آخر قول المصنف "أو" فهي للتنويع. والشك هو التردد بين شيئين متساويين لا ميزة لأحدهما على الآخر.

3- "صحح مذهبهم" وهو أنواع لأن الأول اعتقاد والثاني أيضا اعتقاد أما الثالث مع اعتقاد نسبة مذهبهم إلى الصحة مثل من قال: "مذهبهم صحيح" أو هم على حق" أو "ليس دينهم باطلا" ويشترط في تكفير من لم يكفر المشركين شرطان:

الأول: أن يتبين له كفرهم من الكتاب والسنة فإنه تبين له كفرهم ولم يكفرهم كفر ذكر ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في مجموعة التوحيد.

الثاني: أن لا يكون مثله يجهل كفرهم فإن كان مثله لا يجهل كفرهم فلم يكفرهم كفر، نقل الإجماع على كفر من لم يكفر المشركين القاضي عياض في كتابه الشفا جـ 2 ص 281 والشيخ سليمان بن عبد الله في رسالته أوثق عرى الإيمان ص 126 مجموعة التوحيد ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جـ 2 ص 363.

والكفار الذين يجب تكفيرهم على قسمين:

1- من أجمع العلماء على كفرهم ممن ليس من أهل القبلة كاليهود والنصارى والمجوس والسيخ وغيرهم.

2- من يدعي الإسلام من أهل القبلة وقد قام فيه مكفر، أجمع العلماء على التكفير به، وأجمعوا على تكفير من قام فيه مثاله "التنصيرية" فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بكفرهم وقال: "إنهم أكفر من كثير من المشركين" (القاديانية) فقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء وأيضا من الحكومة الباكستانية بكفرهم، ومثل (الدروز والبهائية والبابية والرافضة والباطنية) مجموع الفتاوى جـ 2 وفي شرح البسام "نيل المآرب" في باب حكم المرتد ص 514 والبهائية والبابية كفرهم المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة والتيجانية كفرهم اللجنة بالفتوى رقم 5553 ص 229، و(الدروز) ذكرت اللجنة أنهم ملحدون كفار رقم 11800 جـ 2 ص 228 والعلمانيون في وقتنا الحاضر فإنهم كفار الذين يرون أن الدين ناقص وأنه رجعي وأنه لا يدخل في السياسة ومثلهم المنتمون إلى الماسونية وكذلك الشيوعيون ومن مثلهم وعلى

اعتقادهم كالاشتراكيين والقوميين والبعثيين وكذلك الرافضة ويقاس عليهم كل طائفة تدعي الإسلام وقد قام بها مكفر أجمع العلماء على التكفير به.

وممن أجمع العلماء على تكفيرهم الجهمية فقد ذكر ابن القيم في نونيته أن خمسمائة من العلماء كفروهم أمثال عبد الله بن المبارك وغيره.

3- ومن وقع خلاف في تكفيرهم أمثال عوام الطوائف التي تدعي الإسلام والتي قام بها مكفر كعوام الباطنية والرافضة وعوام الجهمية وغيرهم من الطوائف.

حكم من لم يكفر هذه الأقسام الثلاثة فيه تفصيل:

القسم الأول:

وهو من أجمع العلماء على كفرهم ممن ليسوا من أهل القبلة كاليهود والنصارى والهندوس فهؤلاء من لم يكفر فهو كافر وقد ساق ابن تيمية الإجماع وقال "من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين فإنه كافر" المجموع جـ 2 ص 383 ونقل الإجماع القاضي عياض في الشفا جـ 2 ص 281 قال "من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وتردد في كفرهم أو شك فإنه كافر"

القسم الثاني:

وهو من قام به مكفر ممن أجمع العلماء على التكفير به ممن يقول لا إله إلا الله فهنا تفصيل:

إن علم أنه قام بهم هذا الكفر فلم يكفرهم بعد علمه فإنه كافر نقل الإجماع ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول" فقال: "من لم يكفر من اعتقد ألوهية علي كفر" لا شك في كفر من توقف في كفره" ويدل عليه حديث مالك الأشجعي "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله..." رواه مسلم ووجه الدلالة أنه لا يحرم مال الشخص ودمه حتى يكفر بما يعبد من دون الله ومن الكفر به تكفير أهله.

القسم الثالث:

من وقع الخلاف فيه من عوام الطوائف المبتدعة مثل الجهمية مثلا فمن علم منهم ودلت أدلة على كفرهم فيجب أن يكفرهم وينطبق عليه الناقض إن لم يكفرهم أما من ترجح عنده عدم كفرهم لوجود مانع يمنع من التكفير ككونهم عوام أو وجود تأويل فيهم أو التباس أو جهل فهذا لا يجوز له تكفيرهم ولا ينطبق عليهم الناقض. "وقول المصنف المشركين" اللام والألف للعهد ويقصد به صنفان:

1- المشرك الأصلي الذي لا ينسب إلى القبلة.

2- المشرك المرتد الذي ثبت كفره وهو ممن يقول لا إله إلا الله.

<u>الناقض الرابع:</u>

من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه "هذا الناقض هو الحكم بغير ما أنزل الله مع الاعتقاد أما متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله ناقض من نواقض الإسلام؟ فيكون في الأحوال التالية:

1- أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه أكمل من حكم الله وأحسن من حكم الله وأفضل من حكم الله وهو الذي مثل به المصنف.

2- أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن ما حكم به مثل حكم الله فهذا يكفر بالإجماع.

3- أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن ما حكم به ليس من حكم الله ولا مثله لكن يجوز الحكم به فهذا كافر بالإجماع.

4- أن يحكم بغير ما أنزل الله استخفافا بحكم الله هذا يكفر بالإجماع.

5- أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحدا لحكم الله وأحقيته للحكم وهذا يكفر بالإجماع.

ودليل: التكفير لهذه الأقسام الخمسة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد "4-226" قال "وقد أجمع العلماء أن من سب الله ورسوله أو دفع شيئا أنزله الله –هذا هو الشاهد- أو قتل نبيا من الأنبياء وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر"

الدليل الثاني: تكفير ابن كثير للتتار لما وضعوا ما يسمى بـ "الياسق" وهو عبارة عن دستور للتتار أرادوا أن يفرضوه على المسلمين بعد ما أسقطوا الخلافة العباسية. وذكر ابن كثير مجموعة من تشاريعاتهم في كتابه "البداية والنهاية" 13-28 وقال: "وفيه من زنا قتل محصنا أو غير محصن، ومن لاط قتل، ومن سحر قتل، من تجسس قتل، ومن بال في الماء واقفا قتل، ومن أكل ولم يطعم عنده قتل"... ثم قال: وذلك كله مخالف لما شرع الله فمن ترك الشرع المحكم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

الدليل الثالث: قال ابن حزم في الأحكام "2-؟" "لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بالإنجيل مما لم يأت بالنص عليه فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام.

وكل هذه إجماعات في الحكم بغير ما أنزل الله بشرط الاعتقاد.

6- من وضع محاكم قانونية وشرع فيها تشريعات مخالفة للإسلام فإنه يكفر بذلك بغض النظر عن اعتقاده بالإجماع، ودليله ما ذكره ابن كثير عن الياسق عن التتار، ومثله اليوم الياسق العصري والمحاكم القانونية مثل بعض المحاكم القانونية أن الزنا مباح إذا رضيت المرأة، وجعل عقوبة السرقة الحبس وجعل ذلك تشريعات ومثله تعدد الزوجة قرار يسمح للقاضي بفسخ العقد وغيرها من التشريعات التجارية والصناعية وتشريعات في الحرب والسلم فإن وضعها يكفر وينطبق عليه هذا الناقض.

وقد ذكر ذلك الشيخ ابن إبراهيم في رسالته تحكيم القوانين، ويدل عليه ما جاء في الصحيح الرجم بالزنى واستبدلوه بالتحميم وهو أن يطلوا وجهه بالفحم ويداريه في الأسواق فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

7- المكثر من الحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه مخطئ ولكن ديدنه أن يقضي بين الناس بهواه وهذا فيه خلاف بين أهل العلم والأقرب عندي أنه كافر لأن إكثاره من الحكم بغير ما أنزل الله يدل على كراهيته لحكم الله وإرادته ومحبته الحكم بغير ما أنزل الله قال تعالى

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به....)

"مسألة" وهي الإكثار من الحكم بغير ما أنزل الله يدل على محبته له وتفضيله على حكم الله ويدل على عدم كفره بالحكم بغير ما أنزل الله. قد ذكر ابن تيمية في مدارج السالكين وفرق بين يسير الرياء وكثيره فجعل يسير الرياء من الشرك الأصغر وأما كثير الرياء فهو من الأكبر ولا يفعله إلا منافق، ففرق بين اليسير والكثير باعتبار الكمية ومثل ذلك الحكم بغير ما أنزل الله فإن يسيره كما في القسم الذي يعده من الكفر الأصغر وأما كثيره فإنه من الأكبر لأنه لا يصدر إلا من منافق ويدل على محبته وتفضيله للحكم بغير ما أنزل الله. ولأن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أكبر لأنه جاء معرفا بالألف واللام في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هذا الأصل فيه لكن خرج عن الأصل إذا فعله في قضايا معينة يسيرة مع اعترافه بخطئه وعصيانه فإن أكثر أو كان ديدنه وعادته ذلك عاد إلى الأصل وهو كونه كفرا أكبر.

الأقسام التي مرت كلها ناقضة، وهناك قسم غير ناقض وهو المخطئ العاصي وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله هوى أو عداوة في القضايا المعينة القليلة (حتى يخرج المكثر) وهو يعتقد أنه مخطئ وعاص وقيود هذا القسم ما يلي:

1- أن يعلم أنه مخطئ 2- أن يكون الحامل له على الحكم الهوى أو العدوان لا الاستحلال والاستخفاف. 3- أن يكون في القضايا القليلة وضابط القليل والكثير يعود إلى العرف، ويدل على عدم كفر هذا القسم ما رواه الطبراني بسند صحيح عن أبي مجلز أنه ناقشه أناس من بني عمرو بن سدوس من الإباضية -فرقة من الخوارج- فقالوا يا أبا مجلز أرأيت قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: أرأيت قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: أيحكم هؤلاء بما أنزل الله -الحكام في وقته- فقال هو دينهم الذي يدينون به، ويقولون به وإليه دعون. "وهذا دليل على أنهم لا يستحلون" فقال: إن تركوا شيئا عرفوا أنهم أصابوا ذنبا" وهذا دليل على أنهم يعترفون أنهم مخطئون مذنبون" قالوا: لا والله ولكن تفرق "تخاف" وقال ابن القيم في مدارج السالكين 1 336" إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه إنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر" أ.هـ.

"**مسألة**": بقي في هذا الناقض الرابع المشرع وهو من شرع حكما مخالفا لحكم الله فإنه يكفر مطلقا بدون تفصيل فبمجرد أن يشرع ولو قانونا واحدا أو نظاما واحدا فإنه يكفر به لقوله تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله".

الناقض الخامس:

من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر ولو عمل به.

الدليل على ذلك نقل ابن بطة في الإنابة ص 211 قال "لو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان يرد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء وقوله "من عامة شرطية فهي عامة في المرأة والرجل وفي الكبير إلا أن الصغير لا يدخل في الحكم في جميع هذه النواقض لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" ولكن يغلظ عليه في الكلام لكن لا يكفر ومثله المجنون وهي عامة للمسلم والكافر، ولو قال قائل أصل الكافر كافر؟ نقول يزداد كفرا إذا فعل شيئا من المحرمات أو النواقض ولذا فالصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

"أبغض" دليل على أنه عمل قلبي متعلق بالقلب لأن "البغض" محله القلب.

"شيئا" نكرة في سياق الشرط فتكون عامة ولو أبغض شيئا واحدا حتى لو كان من السنن الثابتة.

"مما جاء به" موصولة بمعنى الذي جاء به الرسول أي اسم جامع لكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وهو كناية عما جاء في جميع الدين ويشمل ما جاء في القرآن.

"ولو عمل به" يكفر حتى ولو عمل به.

"**مسألة**" يسمى هذا الناقض حكم مبغض الدين. والأشياء التي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام على قسمين:

أ- عقائد.

ب- أحكام عملية. وهي تشمل الأركان والواجبات والسنن فمن أبغض أي شيء من هذين القسمين كفر.

"مسألة" أمثلة على ذلك "مثل أبغض إعفاء اللحية، تعدد الزوجات، أبغض الحجاب، أبغض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الجهاد، إلى غير ذلك يشترط في الحكم على المبغض بالكفر شرطان:

1- أن يعلم أن هذا الشيء ثابت في الكتاب والسنة فإن علم ثبوته وأنكره وأبغضه كفر.

2- يشترط فيه الإجماع.. فلو أبغض حكما مختلفا فيه فإنه لا يكفر؟ وقولنا مختلف فيه أي أن الخلاف له حظ من النظر.

"**مسألة**" ما الفرق بين مبغض التشريع وكراهية العمل؟ هناك فرق، فالمقصود بهذا الناقض أن يبغض التشريع أي ما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم أما لو لم يبغضه ولكن كره عمل العامل به فهذا لا يدخل، مثال الزوجة إن أبغضت تشريع التعدد كفرت وان لم تبغض ولكن كرهت لزوجها الزواج فهذا لا يدخل يعني كرهت منه أن يتزوج.

"**مسألة**" هل عدم العمل بالمأمور قرينة بغضه؟

لا فإن الإنسان قد لا يفعل بعض المأمورات كسلا وهوى لكنه لا يبغض الشريعة، فمن حلق لحيته وترك الحج تكاسلا لا يدخل في ذلك.

<u>الناقض السادس:</u>

من استهزأ بشيء من دين الرسول عليه الصلاة والسلام يسمى هذا الناقض الاستهزاء بالدين، ذكر المصنف الدليل وهو قوله تعالى "قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون" أما نقل الإجماع فقال ابن حزم في المحلي ص 13 -498 أما من سب الله فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر، ونقل الإجماع أبو العباس ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص 512 ونقل عدة اجتماعات على أن من سب الله ورسوله كفر منهم إجماع إسحاق بن راهوية، وإجماع محمد بن سحنون من المالكية ونقل نقولات في تكفير من سب الله ورسوله، عن الشافعي وعن أحمد وعن القاضي أبي يعلى: وقد يقول قائل هذه الإجماعات في السب

وهذا استهزاء والاستهزاء من السب ولذلك يحتاج إلى أن نعرف السب، فالسب هو ذكر الإنسان بما لا يليق بالمعنى العام فإذا انتقصته أو سخرت به أو لعنته فهذا كله سب والسب بالمعنى الخاص يكون أشد الشتم.

"**مسألة**": أمثلة على الاستهزاء بدين الرسول عليه الصلاة والسلام كأن يقول هذا دين رجعي أو سبب التخلف أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم شهواني أو أن الجنة والنار عبث إلى غير ذلك.

"**مسألة**": متى يكون الاستهزاء ناقضا؟ فيه تفصيل.

القسم الأول: فإن استهزأ وسخر يقصد الطاعة والدين كالأمثلة التي سبقت وهو الذي ترد عليه الأدلة لأنه قصد السخرية بالدين والطاعة فهذا يكفر.

القسم الثاني: أن يقصد السخرية بمن قال –يقصد الشخص– كما لو سخر بشخص متدين فسخر بلحيته أو سخر بثوبه وهو يقصد ذات الشخص لأن بينهما عداوة ونحو ذلك فهذا لا يعتبر ناقضا لكنه محرم وغيبة ومن كبائر الذنوب.

القسم الثالث: أن لا يقصد ما قال ولا من قال ولكن يقصد إضحاك الناس كأن يقول آية ويقرأها بصوت مضحك وطريقة مضحكة أو أن يقول في شيء من الحديث يقصد إضحاك الناس مثل "أكل طعامكم النائمون" تحتاج إلى بحث

"**مسألة**": حكم السخرية بالعلماء وطلبة العلم وهل هو ناقض؟ فيه تفصيل:

1- إن سخر بهم لدينهم فهذا ناقض لأنه قصد الدين.

2- إن سخر لعداوة معهم مثل من يسخر برجال الهيئات فهذا كفر دون كفر.

3- أن يكون ديدنه السخرية بكل متدين أو يكثر من السخرية بالمتدينين فهذا ناقض ويدل عليه حديث غزوة تبوك فإنهم قالوا ما رأينا مثل قرائنا.... بلفظ الجمع وأيضا السخرية بصيغة الجمع كالسخرية بالأشخاص من حيث الكمية.

"**مسألة**": يأتي على ألسنة بعض الشباب "أنت متطرف وأصولي وإذا قال شيئا قال "أنت رجعي" فهل هذا من السخرية؟

الذي يظهر لي أنه ليس من باب السخرية بالدين إنما هو من باب السخرية بمن قال ذلك أي أنه يسخر بالعلمانيين الذين يقولون بهذا القول.

"**مسألة**": ما حكم قول الأب لو دعي ابنه إلى الله؟ قال لا أريد منه أن يعتقد أو أخشى على ابني من التعقيد فهل هو من السخرية بالدين؟ فيه تفصيل.

إن كان يحب الطاعات والدين وقال هذا القول فإن حكمه حكم من أبغض المتدينين لعداوة فيكون من كبائر الذنوب وكفر دون كفر أما إن قال مبغضا للدين فهذا يعتبر ناقضا.

"**مسألة**": فيمن قال لبعض شعائر الدين إن هذه قشور فهل هذا من الاستهزاء بالدين؟ فيه تفصيل إن كان يقصد إن في الإسلام أصولا وفروعا وإن هناك أشياء أساسية وأخرى ليست كذلك فإن هذا لا يعتبر من الاستهزاء بالدين إلا أنه أخطأ باستخدام هذه العبارة لأنها من الألفاظ الموهمة التي فيها حق وباطل وقد قال تعالى "يا أيها الذين لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا" فاستخدامه لهذا اللفظ الموهم لا يجوز وإن كان المقصد من كلامه إن بعض أجزاء الدين وأحكامه تافهة لا قيمة لها فهذا من الاستهزاء بالدين ويعتبر ناقضا.

الناقض السابع:

السحر

لغة: ما خفي ولطف سببه يسمى سحرا ومنه سمي آخر الليل سحرا لأنه خفي
واصطلاحا: ليس هناك تعريف دقيق للسحر بسبب كثرة أقسامه ولذا يحتاج كل قسم لتعريف خاص لكن هناك تعريف مقبول في تعريفه بالمعنى العام أنه اسم جامع لأشياء مخصوصة من الحيل والأشياء الخفية المحرمة.

"**مسألة**": متى يكون السحر ناقضا؟

بمعرفة أقسامه يتبين الناقض منه لأنه ليس كل أقسامه ناقضة فأقسامه هي:

أولا: سحر الرقي والتعاويذ والطلاسم وهذا القسم تعريفه الاصطلاحي: هي الرقي والتعاويذ التي تفرق بين المرء وزوجه بإذن الله. وهذا تعريف ابن قدامة لهذا النوع وهذا النوع ناقض لأن فيه استعانة بالشياطين وفيه أعمال تعتبر من الشرك الأكبر ومن أمثلته ما يسمى بالصرف أي صرف الإنسان عمن كان يحب من امرأة أو بلد ومنه عطف الإنسان على محبة شيء كان يبغضه من قبل وهو عكس الصرف ومنه ما يسمى سحر التخبيل وهو أن يخيل للعين بخلاف الواقع كمن يرى العصا حية وهذا سحر سحرة فرعون قال تعالى: "يخيل إليه من سحرهم" ومن ذلك ما يسمى في الوقت الحاضر الألعاب البهلوانية وألعاب السيرك وهي أن يقوم الساحر بقطع رأس شخص وتركيبه مرة أخرى، أو يجعل ابريقا يدور على الناس لوحده، أو دخول من ثقب الباب أو أكل الحية أو يجر السيارة بشعره ونحو ذلك، فهذا من السحر الناقض وضابطه "أن يعمل أشياء غير موجودة" وليست في قدرة البشر، أما ما كان في قدرة بعض الناس الذي أعطاه الله قوة جسمية من ثني الحديد مثلا فهذا ليس من النوع أما الطيران أو المشي في الهواء من السحر التخييلي.

ثانيا: سحر الأدولة والعقاقير وهي الأدوية المركبة التي تؤثر على الدماغ وتؤدي إلى تخيلات فهذا القسم وقع خلاف بين أهلم العلم فيه.

القول الأول: وهو قول الشافعية إن هذا السحر ليس كفرا وفاعله ليس بكافر وإنما هو من باب الظلم والتعدي على الآخرين والفساد في الأرض قالوا لأنه ليس فيه مدخل للشياطين وهو رواية في المذهب.

القول الثاني: أنه يعتبر كفرا لأنه يدخل في حد السحر وهو استخدام أشياء خفية غير معهودة لتغيير عقول الناس وتصرفاتهم واستدلوا بعمومات أدلة السحر كقوله تعالى: "واتبعوا ما تتلوا الشياطين –إلى آية- يعلمون الناس السحر" وآية "يؤمنون بالجبت والطاغوت" والجبت هو السحر ولحديث أبي هريرة "اجتنبوا السبع الموبقات" في الصحيح وقد قال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه تيسير العزيز الحميد ص 335 في باب السحر بعد ما ساق الخلاف بين القولين اختلاف فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب.... إلى أن قال وإن سحر الأدوية من التدخين ونحوه فليس بسحر ولكنه يكون حراما لمضرته ويعزر من يفعله تعزيرا بليغا، أما نوع الذي قصده المصنف هو النوع الأول أما النوع الثاني فلوجود الخلاف فإنه ناقض في حق من يعتبره كفرا وليس ناقضا على القول الثاني حتى تقام عليه

الحجة لوجود الخلاف، وأما ما وقع فيه الخلاف فإنه يعذر بالجهل وما وقع عليه الإجماع فلا يعتبر معذور بالجهل إن كان يعيش بين المسلمين.

وقسم المصنف السحر إلى قسمين: 1-سحر علمي 2- سحر اعتقادي" فقال فمن فعله –السحر الذي فيه الصرف والعطف- فقد كفر وهو يكفر بمجرد عمله بغض النظر عن اعتقاده حتى لو قال إنني أبغض السحر وأرى أنه لا يجوز لكن فعلته لأجل الدنيا والكسب.

القسم الثاني: وهو الاعتقادي قال المصنف "أو رضي به" أو للتنويع أي أن هذا نوع آخر فمن رضي بالسحر فإنه يكفر ولو لم يعمل به.

مسألة: المصنف تكلم عن السحر وسكت عن الساحر فلماذا؟ الساحر يعرف بدلالة التضمن فإن الساحر الذي يعمل القسم الأول كافر بالإجماع وانتقض إسلامه. وأما الساحر الذي يعمل السحر الثاني فالخلاف فيه مثل الخلاف في السحر فمنهم من كفره ومنهم من قال كفر دون كفر.

"**مسألة**" متى نعالج بالسحر؟ فيه تفصيل:

1- فمن ذهب إلى السحرة وهو يعتقد صدقهم وعلمهم للغيب فإنه كافر وانتقض إسلامه لما جاء في الحديث "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود.

2- لا يقصده ويذهب إليه للعلاج لكن يفعل ما طلب منه الساحر من الذبح للجن أو الذبح بغير اسم الله أو أي شيء مما يرضى الشياطين فهو في ذاته كفر وهو يعتبر ناقضا وانتقض اسلامه.

3- يذهب إليه يريد العلاج ولا يصدق الساحر ولا يعمل الأعمال الكفرية لكن من باب الضرورة والتخلص من مرضه هذا فيه خلاف بين أهل العلم.

أ- فالحنابلة يجيزونه من باب الضرورة بشرط عدم تصديقه بالغيب وعدم أعمال كفرية.

ب- أنه لا يجوز لما دلت عليه النصوص بتحريمه وتحريم الإتيان إلى السحرة كمن أتى كاهنا... وحديث أبي هريرة "اجتنبوا السبع الموبقات" والاجتناب أن يكون في جانب وأنت في جانب.

والقول الصحيح هو القول الثاني.... والقول الأول في غاية الضعف وما قيمة أن يصح بدن الإنسان من السحر ويحصل له خلل في العقيدة إلا أن هذا القسم لا يعتبر ناقضا بمجرده لوجود الخلاف ويعذر بالجهل.

الناقض الثامن:

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين:

هذا الناقض مهم لا سيما في هذا العصر الحاضر لما فيه من ظهور المشركين وضعف المسلمين ولوقوع بعض المسلمين فيه ولانتشاره وأغلبيته.

"**مسألة**": الأدلة عليه ذكر المصنف دليلا وهو قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" وقد نقل الإجماع على أن مظاهرة المشركين على المسلمين كفر.

الشيخ ابن باز في فتاويه ج 1 274 قال وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم وساعد عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم.

"**مسألة**" ما تؤدي إليه مظاهرة المشركين على المسلمين؟

1- تؤدي إلى ارتفاع الكفر.

2- تؤدي إلى خذلان الإسلام.

3- تؤدي إلى تسليط دين الكفار على عقائد المسلمين.

"**مسألة**": أنواع المظاهرة والمعونة المناقضة للدين:

أولا: أن يساعدهم على المسلمين محبة لدين الكفار أو محبة لعشائرهم الكفرية أو رضي بدينهم فهذا يعتبر ناقضا قال ابن جرير الطبري في تفسيره "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" قال: من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو راض بدينه وما هو عليه وإذا رضي بدينهم فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمهم "وحقيقة هذا الناقض أنه رضى بالكفر وإقرار ومن رضي بالكفر فهو مرتد قال تعالى "وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون" وفي حديث من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله" رواه مسلم ووجه الدلالة مفهوم المخالفة.

ثانيا: أن يساعدهم ويظاهرهم على المسلمين وهو يبغض دينهم لكن يترتب على مساعدته لهم أن تكون لهم الغلبة والشوكة قال ابن حزم في المحلى "وأما من حملته الحمية من أهل ثغر من المسلمين الاستعانة بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسمين أو على أخذ أموالهم أو سبي نسائهم فإذا كانت يد المسلمين هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافرا لأنه لم يأت بشيء أوجب عليه الكفر وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا" المحلى "13-138".

ثالثا: من ساعد المشركين على المسلمين وإن كان يبغض المشركين لكن صار للكفار شوكة وقوة لمساعدته على المسلمين فإنه يكفر.

"**مسألة**": ما أنواع الدعم والمظاهرة والمعونة للمشركين؟ الدعم العسكري والمادي والسياسي والفكري والدعم بالرأي والمشورة والذب عنهم.

"**مسألة**": مسائل معاصرة في مظاهرة المشركين.

مساعدة الأحزاب الاشتراكية والشيوعية في أي بلد إسلامي ودعمهم لكي يصلوا إلى السلطة والحكم لأن هذا يتضمن لهم الشوكة والسلطة وبالتالي سوف يفرضون شيوعيتهم على المسلمين وهذا يدخل ضمن قول ابن حزم:

1- مساعدة الأحزاب العلمانية في أي بلد بأي شكل للوصول إلى الحكم لأنه يتضمن فرض الكفر على المسلمين وقول المصنف "مظاهرة المشركين" الذين ثبت كونهم مشركين ومثله الكفار سواء كان هؤلاء المشركين مواطنين في بلد إسلامي ويساعدون أو كانوا مجاورين

لبلد إسلامي فيساعدون وسواء كانت مظاهرة دائمة أو مؤقتة ومعنى المظاهرة أي يكونون ظهيرا لهم "ومعونتهم الواو يقتضي المغايرة فالمعونة غير المظاهرة فتكون المعاونة المؤقتة وسواء هذا أم هذا فهو كفر" على المسلمين" يقصد بالمسلمين كل من قال لا إله إلا الله ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام وعلى ذلك فلفظة المسلمين تشمل طوائف وهي:

2- أن يظاهر الكفار على المسلمين الموحدين.

2- أن يظاهر الكفار على المسلمين العصاة.

3- أن يظاهر الكفار على المسلمين البغاة وكل هذه الطوائف الثلاثة تدخل في كلمة المسلمين فمن ظاهر الكفار على هؤلاء الثلاثة فإنه مرتد انتقض إسلامه.

أما إن ظاهر الكفار على طوائف المبتدعة من المسلمين ففيه تفصيل:

1- إن كانت بدعتهم لا يكفرون بها فهنا لو ظاهر الكفار عليهم فإنه ينتفض إسلامه لأنهم يدخلون في مسمى الإسلام.

2- أما إن كانت بدعتهم يكفرون بها مثل أن يكونوا يعبدون غير الله فهؤلاء لو ظاهر الكفار عليهم لا يعتبر ناقضا، وإنما يدخلون في مسألة مظاهرة الكفار لأن هؤلاء في الحقيقة كفار وإن تسموا باسم الإسلام.

"**مسألة**": معاونة الكفار على الكفار سواء كان المظاهر عليهم كفارا أصليين كاليهود والنصارى، أو يتسمون بالإسلام وقد قام بهم مكفر هذه المسألة خلافية بين أهل العلم منهم من منعها ومنهم من أجازها بشروط وعلى كل حال فلا تعتبر مساعدة الكفار على الكفار من نواقض الإسلام.

"**مسألة**": المسائل التي سبقت هي في المظاهرة والمعونة هو أن يكون حرب بين المسلمين والكفار فظاهر الكفار على المسلمين.

وأما مسألة الاستعانة فتختلف وهو أن تكون الحرب بين المسلمين ثم يطلب أحد المسلمين المعونة من الكفار على المسلمين وهذا هو المقصود بمسائل الاستعانة طلب العون من الكفار لمقاتلة مسلمين آخرين حكمها فيه تفصيل.

أولا: فإن كان المسلمون المستعينون بالكفار هم الأقوى ولهم الشوكة والكفار المستعان أضعف ولا يكون لهؤلاء الكفار بعد الحرب قوة أو شوكة فهذا وقع خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازها والجمهور على تحريمها إلا لضرورة وهي التي تسمى بمسألة الاستعانة بالمشركين وأجازها بشروط:

أ- أن القوة وزمام الحرب في أيدي المسلمين.

ب- أن يكون الكفار أضعف ويؤمن شرهم وخيانتهم.

جـ- وجود الضرورة الحقيقية لا الوهمية "المهم أنها ليست ناقضا من نواقض الإسلام"

أما إن كان المسلمون المستعينون بالكفار هم الأضعف واستعانوا بكفر أقوى منهم بحيث لو انتصر هؤلاء المسلمون الضعفاء لكانت الشوكة والغلبة للكفار على المسلمين المهزومين فإن هذا يعتبر ناقضا من نواقض الإسلام لأنه يتضمن أن الكفار سوف يفرضون الكفر أو شعائره وعليه ينزل كلام ابن حزم السابق ويندرج تحت مسألة الاستعانة مسألة التحالفات السياسية فيما لو تحالف بعض المسلمين مع الأحزاب الشيوعية أو العلمانية للوصول إلى الحكم فإن فيه التفصيل السابق لكن هل هو ناقض أم غير ناقض؟ أما كونه محرم فلا شك في ذلك لما روى مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ارجع فلن نستعين بشرك" فإن تحالف بعض المسلمين مع الأحزاب الكفرية بحيث لو أنهم وصلوا إلى الحكم فرض الكفار شركياتهم وعلمانيتهم على المسلمين وكان لهم أثر عقائدي وكفري على المسلمين فهذا ناقض، وإن كانت الأحزاب الكفرية ضعيفة ولا قوة لهم وهم اتباع للمسلمين وإذا وصل المسلمون ومن تحالف معهم إلى الحكم ولم تفرض الأحزاب الكفرية عقائدها على المسلمين وليس لهم قوة ويجرى عليهم حكم الإسلام فإن هذه الاستعانة بهذه الأحزاب ليست بناقض ولكن المتحالف هالك في غاية الفسوق كما قال ابن حزم ويدل عليه الحديث في مسلم "ارجع فلن نستعين بمشرك" لكنها ليست ناقضا.

<u>الناقض التاسع:</u>

"**مسألة**": هذا الناقض يعتبر من النواقض في باب الرسالة فإنه من مقتضى الشهادة للرسول عليه الصلاة والسلام بالرسالة عدم الخروج عن الشريعة وهو أيضا ضمن توحيد الاتباع والمتابعة.

قال المصنف من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

وهذا الناقض حقيقة موجه إلى الصوفية وأيضا للذين يعتقدون في الأولياء الأحياء أن لهم حق الخروج عن الشريعة والدليل على ذلك نقل ابن تيمية في الفتاوى 10-434-435 وقد ذكر عدة أحكام منها: منها من اعتقد أن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ العارفين... وأن لله خواصا لا تجب عليهم الصلاة.... أو أن لله رجالا خواصا لا يحتاجون إلى متابعة محمد عليه الصلاة والسلام بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى عليه السلام، ومن اعتقد أن هؤلاء أولياء فهو كافر باتفاق أئمة الإسلام...

وهذا هو الشاهد...

وقد نقل صاحب الإقناع شرحه "أن من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج فهو كافر" أ.هـ. "من اعتقد" هذا الناقض اعتقادي بخلاف الذي قبله فهو عملي "بعض الناس" الألف واللام يقصد بها الأولياء الأحياء أو الشيوخ العارفين كما يقول الصوفية. "يسعه" أي أنه في سعة من الشريعة وأنها لا تلزمه الشريعة وقوله "شريعة محمد صلى الله عليه وسلم" إضافة بتقدير اللام شريعة لمحمد ويقصد بذلك الدين أي أنه يجوز له عدم التزام بشيء من الدين سواء كانت أركان أو واجبات، بل حتى السنن" كما وسع الكاف للتشبيه والخضر ذكرت قصته في سورة الكهف "فهو كافر" كفر أكبر يخرج من الدين.

<u>الناقض العاشر:</u>

الإعراض عن الدين، ما معنى الإعراض: اعرض ولى مبديا عرضه، واعترضت عنه: أضربت وأعرضت عنه بمعنى التولي الصد في اللغة.

"**مسألة**" متى يكون الإعراض ناقضا؟ حسب أقسامه وهي:

أولا– الذي ذكره المصنف الاعراض الكلي عن الدين علما وعملا قال المصنف "الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به" أي أنه يقول لا إله إلا الله ويدعي الإسلام وأما بقية الدين فمعرض عنه فلا يصلي ولا يصوم ولا يحج ولا يلتزم بترك المحرمات ولا فعل الواجبات. هذا نسبة للعمل وكذلك المعرض عن تعلم هذه الأمور ثم ذكر المصنف الدليل قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها...) وحكمه ناقض للإسلام.

ثانيا– الإعراض وهو أنواع:

أ– الإعراض الكلي وسبق كلام المصنف.

ب– الإعراض الجزئي عن العمل الذي تركه كفر وهو شرط لصحة الإيمان مثاله "يقول لا إله إلا الله ويعمل بالإسلام لكنه معرض عن تعلمه عملا –توحيد الألوهية– أو معرض عن اعتقاد ما عدم اعتقاده كفر مثاله الحج فمعرض عن الحج لا يعمل به ومعرض عنه اعتقادا على أنه ليس ركنا ولا يهتم بشيء منه، وهذا القسم يعتبر كفرا ناقضا ومر علينا في آخر كشف الشبهات في حكم من أعرض عن العمل بالتوحيد ومن أمثلة الإعراض الجزئي العملي أن يعرض عن الصلاة فيتركها كسلا وهذا كافر.

ج– الإعراض عن بعض الواجبات لا يعمل بها ولا يتعلمها لكن هذه الواجبات ليست من المكفرات وهذا القسم لا يعتبر ناقضا وإلا للزم منه التكفير لمرتكب كبائر الذنوب كما يعرض بعض المسلمين عن بعض الواجبات لا يدري ما هي لا يعمل بها ولكنه محرم.

د– الإعراض عن السنن ويقصد بالسنن ما لا يأثم بتركه لا يتعلمها ولا يعمل بها وهذا القسم ليس بناقض ولا يحرم ولكنه مكروه لأن تعلم السنة والعلم بها سنة.

ويكون هذا نهاية النواقض، ويتضح أن من هذه النواقض ما هو اعتقادي كالرابع والتاسع مثلا وبعضها عملي بغض النظر عن الاعتقاد كالأول والثاني والسادس والثامن قال المصنف "ولا فرق في جميع هذه النواقض" أي أن كل من تلبس بها ممن يدعي الإسلام فإنها تنقض إسلامه سواء كان هذا الشخص الأول الذي ذكره المصنف وهو من فعل ناقضا عن طريق الهزل واللعب وهو يقصد نفس الناقض قال في كشف القناع في باب المرتد بعدما ذكر النواقض قال: ولو هزلا ويدل عليه قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه) عام في الأشخاص هازلا أم جادا ويدل عليه حديث ابن عباس مرفوعا "من بدل دينه فاقتلوه" وهو عام في

المبدل سواء كان هازلا أو جادا ويدل عليه ما قاله المنافقون في غزوة تبوك فإنهم فعلوا ناقضا على وجه الاستهزاء والهزل فلم يعذروا.

الشخص الثاني الجاد وهو أن يكون قصد الناقض معتقدا ذلك. الشخص الثالث وقصد بالخائف أي غير المعذور كالذي يفعل النواقض يخاف من الشتم إذا لم يفعلها أو التعيير إذا لم يفعلها أو يخاف نقص دنيا.

وهي نفس الأعذار التي مرت علينا في آخر كشف الشبهات فيمن خاف نقص دنيا أو نقص جاه أو مدارة ونحو ذلك، وأحيانا يسمى المكره "إكراه غير ملجئ".

"إلا المكره" استثنى المصنف شخصا واحدا وهو المكره بشرط أن يكون الإكراه ملجئا كأن يقتل إذا لم يفعل الناقض أو يؤخذ من ماله ما لا يحتمله أو يضره وهي نفس المسألة التي مرت في آخر كشف الشبهات.

أما دليل الإكراه فقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن....)

بقي شخص لم يذكره المصنف وهو الجاهل وتعرضنا لهذه المسألة في أول شرح النواقض فنقول إما جهل الإعراض وجهل التفريط فناقض، وإما جهل عدم بلوغ الحجة، وهم أشخاص معدودون كحديثي العهد ومن عاش في بلد أو نشأ في بلاد كفار أو كان مجنونا ونحو ذلك وشخص آخر وهو المتأول فيه تفصيل إن كان تأويله في الأمور المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة فلا يقبل تأويله في هذه الأمور كما لو ذبح لغير الله متأولا فإنه ناقض.

أما لو تأول في الأمور المختلف فيها كمسألة من لم يكفر المشركين فلم يكفر طائفة قام بها الشرك متأولا فإنه لا يكفر كما لو تأول عدم كفر عوام الرافضة فإنه يعذر بتأويله ولا يعتبر ناقضا.

وصلى الله على نبينا محمد

تمت نواقض الإسلام رحم الله مؤلفها وشارحها وكاتبها ومن ساعد على نشرها....

ظهيرة يوم الأربعاء 3/ 3/ 1415هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www// :ptth
ten.esedqamla.www// :ptth
ofni.hannusla.www// :ptth
oc.adataq-uba.www// :ptth
wt.jtm.www// :ptth